



الوقائع الفلسطينية

جريدة رسمية لقطاع غزة

١ يونية ١٩٦٣

العدد (٢١٨)

قرار الحاكم العام

رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣

الحاكم العام ؛

- بعد الإطلاع على النظام الدستوري لقطاع غزة الصادر في ١٩٦٢/٣/٥ .
- وعلى المادة (١٦) من قانون انتقال الأراضي
- وعلى المادة (٢) من نظام رسوم انتقال الأراضي لسنة ١٩٣٩ وتعديلاته ،
- وبناء على ما عرضه مدير الشؤون القانونية :

قرر

مادة ١ - تشكل لجنة من :

- القائمقام المالي بغزة .
 - مسجل أراضي غزة .
 - مفتش الزراعة بغزة .
 - لتقدير قيمة الأراضي حسب سعر السوق في جميع معاملات الأراضي من أجل تعيين الرسوم المستحقة عنها طبقاً لفئات الرسوم المقررة بموجب نظام رسوم انتقال الأراضي لسنة ١٩٣٩ وتعديلاته
 - مادة ٢ - يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار ، وعلى المديرين - كل فيما يخصه - تنفيذ ذلك ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
- صدر في غزة ١٩٦٣/٥/٩ . فريق

يوسف العجوردي